

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/45/761  
10 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

١٠٥ ٢٠٩٠/٦/٣٧

DEC 13 1990



## الجمعية العامة

جامعة الدول العربية - مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

### المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ماريو دي ليون ( الفلبين )

#### أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المععنون "المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند إلى جانب البندود ٨٩ و ٩٣ و ٩٧ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٠ في جلساتها ٣٥ إلى ٤٢ و ٤٩ و ٥١ و ٥٥ و ٦١ و ٦٣ المعقددة خلال الفترة من ٧ إلى ٩ والفترة من ١٢ إلى ١٤ وفي ٢١ و ٢٣ والفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/45/SR.35-42) .

٣ - ولكي تنظر اللجنة في البند ، كان معروضاً عليها الوثائق التالية :

١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/45/3) ، الفصل الخامس ، الفرع (أ)  
٢) (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د)

(١) سيصدر باعتباره الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/45/3/Rev.1) .

(ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ،

(ج) تقرير الأمين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/45/403) ،

(د) رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (A/45/174) ،

(ه) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (A/45/178) ،

(و) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ووجهة إلى الأمين العام من وزيري خارجية هنغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/45/597) ،

(ز) رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/45/598) ، (S/21854) ،

(ح) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/45/657) ،

(ط) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة<sup>(٣)</sup> .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلدان الأول والثاني) .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/23) .

٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى مدير فرع تنفيذ المكتب والإجراءات الدولية في مركز حقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/45/SR.35).

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/45/L.53.

٥ - في الجلسة ٤٩ ، المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واستراليا وإكوادور وأيسلندا وايطاليا وبولندا وبيرو والجزائر وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك والسلفادور والستفال والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا مشروع قرار A/C.3/45/L.53) بعنوان "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" . وبعد ذلك انضم قبرص إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان<sup>(٤)</sup> يشكلان

٤) القرار ٣٣٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .

أول معاہدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قاتلتنا في ميدان حقوق الانسان ، ويؤل蔓 مع  
الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٥)</sup> نواة الشريعة الدولية لحقوق الانسان ،

وإذ تتضمن في اعتبارها أيضاً أن حلول ذكرى مرور ٢٥ عاماً على اعتماد العهدين ،  
في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يوفر فرصة مناسبة للتركيز على ما لهذين المكيّن  
الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة من أهمية رئيسية ومركز خاص ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
والبروتوكولين الاختياريين المتعلّقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية<sup>(٦)</sup> ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح  
بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخامسین بحقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية<sup>(٤)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإذ تعيد تأكيد  
أن كل حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية متلازمة ومتراقبة وأن تعزيز وحماية فئة من  
الحقوق لا يمكن أبداً أن يعيّنا أو يحلا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلّقين  
به ،

وإذ تسلم أيضاً بما للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) A/45/403

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(7)</sup> وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة<sup>(8)</sup> ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعال للهيئات التعاہدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تختلف عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيل علماً مع التقدير بتوصيات واستنتاجات اجتماع رؤساء هيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان ، المعقوف في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠<sup>(9)</sup> ،

١ - تحيل علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة والثلاثين والشامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين<sup>(4)</sup> ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة ،

٢ - تحيل علماً أيضاً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ،

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلدان الأول والثاني) .

(8) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/23) .

(9) A/45/636 ، المرفق .

- ٣ - تعرّب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجان  
أعمالهما ؛
- ٤ - تحث الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان على  
إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلاحمـة  
ومترابطة ، بطبعتها ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيـا أو  
يحلـا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ؛
- ٥ - تحث الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافاتها بمعلومات  
إضافية ، على أن تتمثل لهذا الطلب ؛
- ٦ - تحث أيضاً الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم  
التقارير والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛
- ٧ - تلحظ مع الارتياح أن اغلبية الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ، وعددًا متزايداً من الدول الاطراف في العهد الدولي  
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفيت خبراء يمثلونها بتقديم  
تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالهما ، وتأمل في أن تقوم جميع  
الدول الاطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات الازمة لتأمين هذا التمثيل في  
المستقبل ؛
- ٨ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافاً في العهد الدولي  
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين  
الاختياريين المتعلقيـن بالـعـهـدـ الدـولـيـ الخـاصـ بـالـحقـوقـ المـدنـيـةـ وـالـسيـاسـيـةـ ؛
- ٩ - تدعو الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛
- ١٠ - تشدد على أهمية تقييد الدول الاطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب  
الـعـهـدـ الدـولـيـ الخـاصـ بـالـحقـوقـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـعـهـدـ الدـولـيـ الخـاصـ

بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقيين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؟

١١ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقام من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقيد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارئ ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المستخدمة في هذه الظروف ؟

١٢ - تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؟

١٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟

١٤ - ترحب باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعليق عام (التعليق رقم ٢) بشأن تدابير تقديم المساعدة التقنية الدولية وفقا للمادة ٢٢ من العهد ؟

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوامر إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وللجنة حقوق الإنسان ، وللجنة مركز المرأة ، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات ، وللجنة القضاء على التمييز العنصري ، وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وللجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضا إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟

- ١٦ - تطب كذلك الى الامين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الانسان التابع للامانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منها ؛
- ١٧ - تحث مرة أخرى الامين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعرية بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ١٨ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وترفع بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛
- ١٩ - تطب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخامان بحقوق الانسان" تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٢٠ - تقرر عقد جلسة تذكارية ، يوم ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاما على اعتماد العهدين .

-----